

شركة الأمّار الغذائية

الجمعية العامة الغير العادية

المقرر انعقادها يوم الخميس 1445/06/15 هـ الموافق 2023/12/28م

- 1- التصويت على تعديل المادة 18 من نظام الشركة الاساس، المتعلقة بالأسهم الممتازة (مرفق).
- 2- التصويت على تعديل المادة 49 من نظام الشركة الاساس، المتعلقة باسم توزيع الأرباح (مرفق).

جدول مقارنة للمواد المعدلة		
النظام الأساسي بعد التعديل	النظام الأساسي الحالي	المادة
<p>يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين الا في الحالات المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح التنفيذية المرعية الاجراء وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة.</p>	<p>يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين الا في الحالات المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح التنفيذية المرعية الاجراء وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.</p>	<p>المادة (18) الأسهم الممتازة</p>
<p>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي:</p> <p>1. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، تجنب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لفرض أو أغراض معينة، ولا يجوز أن يستخدم الاحتياطي الاتفاقي إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية، ويجوز أن يكون الاحتياطي الاتفاقي غير مخصص لفرض معين وفي هذه الحالة يجوز للجمعية العامة العادية-بناء على اقتراح مجلس الإدارة- أن تقرر صرفه فيما يعود بالنفع على الشركة والمساهمين.</p> <p>2. يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين بشرط ألا يقل عن خمسة (5%) بالمائة من رأس المال المدفوع .</p> <p>3. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.</p>	<p>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي:</p> <p>1. يجنب (10%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور ثلاثين بالمئة (30%) من رأس المال .</p> <p>2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، تجنب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لفرض أو أغراض معينة، ولا يجوز أن يستخدم الاحتياطي الاتفاقي إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية، ويجوز أن يكون الاحتياطي الاتفاقي غير مخصص لفرض معين وفي هذه الحالة يجوز للجمعية العامة العادية - بناء على اقتراح مجلس الإدارة- أن تقرر صرفه فيما يعود بالنفع على الشركة والمساهمين.</p> <p>3. يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين بشرط ألا يقل عن خمسة (5%) بالمائة من رأس المال المدفوع.</p> <p>4. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.</p>	<p>المادة (49) توزيع الأرباح</p>